علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٥-١٢-١٤٠٢ ٧٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الأقوال فى حجية الاستصحاب

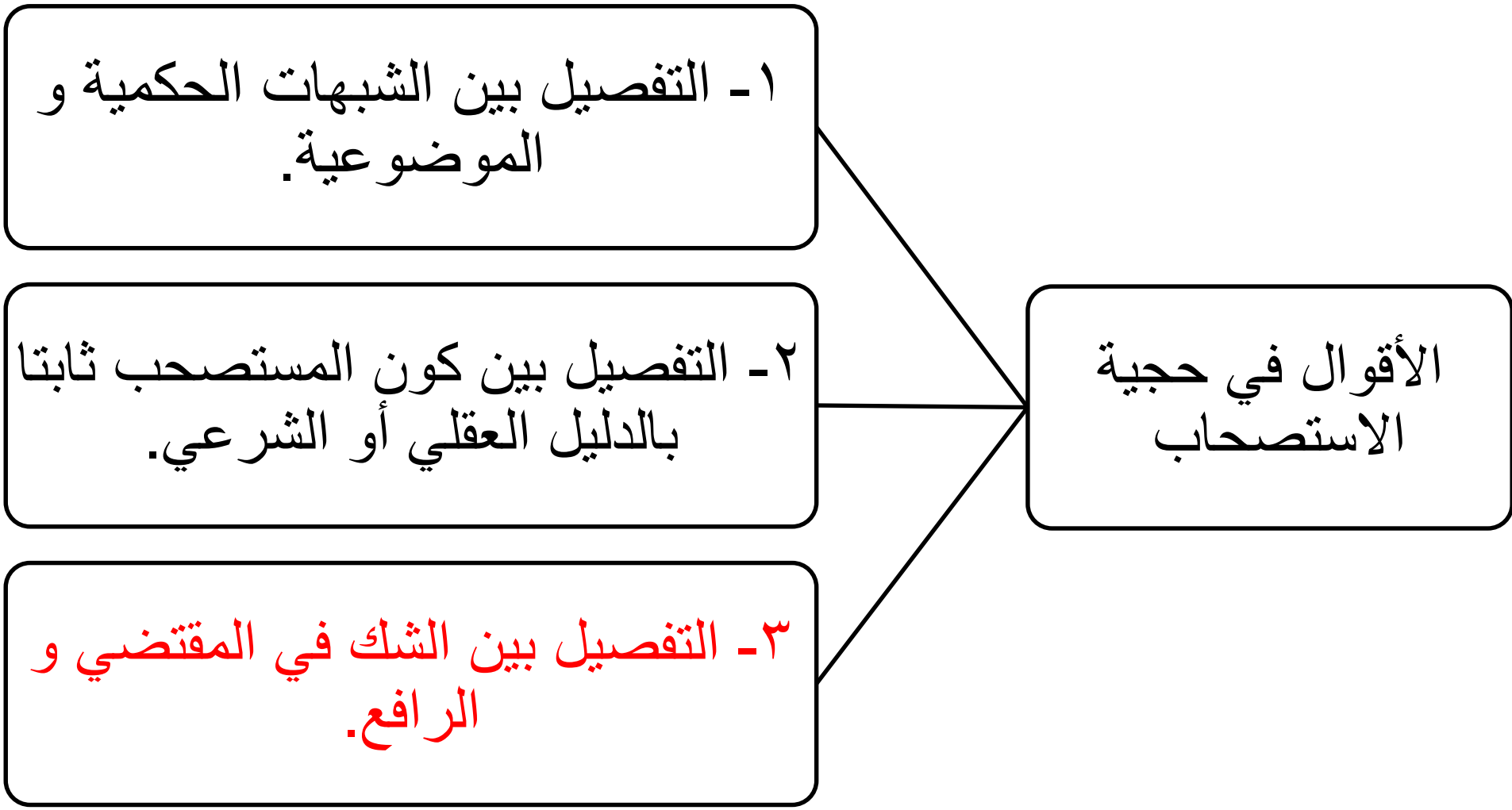

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- التفصيل بين الشکّ فی المقتضی و الرافع:
- و أمّا التفصيل الثالث، و هو التفصيل بين الشکّ فی المقتضی و الشکّ فی الرافع فقد ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) و من تبعه، (۱)
- (۱) راجع الرسائل: ص ۳۳۶ و لکن الموجود فی الرسائل فی مکان آخر هو استظهار هذا القول من المحقّق فی المعارج، راجع الرسائل: ص ۳۲۸، و ص ۳۶۰ بحسب الطبعة المشتملة علی تعليقة رحمة الله.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و ذکر الشیخ الأعظم (رحمه الله): أنّ أوّل من تنبّه إلی ذلک المحقّق الخونساری (رحمه الله) (۲) ،

- (۲) عبارة الرسائل صریحة فی أنّ المحقّق الخونساری فتح باب النقاش فی إطلاق دلالة الروایات.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و لعلّ مقصوده (قدس سره) هو أنّ أوّل من طبّق ذلک على ما يستفاد من أخبار الاستصحاب هو المحقّق الخونسارى، و إلّا فأصل فكرة التفصيل موجودة قبله بقرون،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و أذکر- إن لم تخنّی الذاکرة- أنّ المحقّق فی المعارج ذکر فی مقام الاستدلال علی الاستصحاب- و هذا من طرائف ما قیل فی الاستصحاب-: أنّ فرض عدم بقاء المستصحب: إمّا یکون من باب احتمال عدم المقتضی، و إمّا یکون من باب احتمال وجود المانع. أمّا الأوّل فالمفروض خلافه، و هو وجود المقتضی، فإنّنا نتکلّم فی هذا الفرض. و أمّا احتمال وجود المانع فهو معارَض باحتمال عدمه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و هذا کما تری مشتمل علی أصل فکرة التفصیل بین الشکّ فی المقتضی و الشکّ فی الرافع و لو بهذه الصیاغة.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- ثمّ إنّهم ذکروا تمهیداً مفصّلًا فی المقام بصدد بیان معانی المقتضی و الرافع(۳)، و تعیین ما هو المقصود هنا ، لکنّنی لا أری مزید فائدة فی بسط الکلام فی ذلک بعد ما سوف یتبیّن لک- إن شاء الله- من أنّه لا أساس لهذا التفصیل،
- (۳) راجع فوائد الاصول: ج ۴، ص ۳۲۴- ۳۳۱ بحسب طبعة جماعة المدرّسین بقم. و أجود التقریرات: ج ۲، ص ۳۵۳- ۳۵۷، و مصباح الاصول: ج ۳، ص ۲۰- ۲۶.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و يكفى لاتّخاذ فكرة إجماليّة عن هذا التفصيل تمهيداً للدخول فى البحث عنه أن نقتصر على ما ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله) فى مقام بيان ضابط التفصيل،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و هو أنّ الشیء إذا کان بحیث لو بقی هو و عمود الزمان لم ینتف، و إنّما ینتفی لحادث یحدث فیؤثر فی انتفائه کان الشکّ فی ذلک شکّاً فی الرافع، و مثاله بقاء الشابّ إلی عدّة سنوات، فإنّه إنّما ینتفی لحادث خارجی من انهدام جدار علیه أو اصطدام بسیارة و نحو ذلک، و مثاله فی الشرعیّات الطهارة و النجاسة التی لا ترتفع إلّا بسبب خارجی،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و إذا کان بحیث ینتفی بنفس حرکۀ عمود الزمان کان الشکّ فیه شکاً فی المقتضی، و مثاله بقاء الإنسان فی أواخر عمره الطبیعی إلی عدّۀ سنوات فإنّه یکفی لفنائه نفس مرور الزمان علیه، و مثاله فی الشرعیّات الخیار الذی یفوت بالتأخیر بناءً علی فوریته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۸

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- هذا. و لعلّه يمكن تلخيص أهمّ الأدلّة على التفصيل بين الشکّ فی المقتضی و الشکّ فی الرافع فی ثلاثة أدلّة رئيسة:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۸

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- الدليل الأوّل:
- أنّ الظاهر من أدلّة الاستصحاب هو وحدة المتيقّن و المشکوک، و الوحدة بالدقّة غير موجودة؛ لأنّ المتيقّن هو الحصّة الحدوثيّة و المشکوک هو الحصّة البقائيّة، إذن فلا بدّ من فرض عناية،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و ذلک: إمّا بأن يفرض بالعناية تيقّن المشکوک باعتبار اليقين ببقاء المقتضی، أی: بأن يعتبر اليقين بالمقتضی بالمسامحة يقيناً بالمقتضی،
- و إمّا بأن يفرض بالعناية نفس اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء باعتباره يقيناً بشیء فيه اقتضاء البقاء. و کلتا العنايتين- کما ترى- تستوجبان تخصيص الحکم بفرض إحراز المقتضی و الشکّ فی الرافع.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و أجاب عنٍ ذلک المحقّق الخراسانی (رحمه الله) بأنّ الظاهر عرفاً هو إعمال العنایة بشکل آخر، و هو التجرید عن خصوصیّة الزمان، فیری المشکوک عین المتیقّن .

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و التحقيق فی المقام أنّ هذا الدليل الأوّل يرجع بروحه إلی إرجاع مفاد حديث الاستصحاب- أيضاً- إلی قاعدة اليقين؛ لأنّه قد فرض أنّ الحديث يفترض وحدة المتيقّن و المشكوک، إلّا أنّه فرض وجود المقتضی وحدة عنائيّة، إذن فالحديث يدلّ علی قاعدة اليقين، و جعل قاعدة المقتضی و المانع، فرداً عنائياً لها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۹

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و بکلمۀ اخری: إنّنا لو قلنا بأنّ وحدۀ المتیقّن و المشکوک تکون بلحاظ الیقین بالمقتضی الذی هو بالمسامحۀ یقین بالمقتضی، إذن فهذه العنایۀ بعینها موجودۀ فیٍ موارد العلم بالمقتضی و الشکّ فی المقتضی ابتداء و بغض النظر عن العلم بالحدوث، و فی الحقیقۀ قد أصبح رُکنا الاستصحاب عبارۀ عن الشکّ فی الشیء و الیقین بمقتضیه، و هذه هی قاعدۀ المقتضی و المانع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۹

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و قد ظهر: أنّ مقتضی هذا الدليل ليس هو حجّيّة الاستصحاب و لو من باب فرضه فرداً عنائياً و مسامحياً لقاعدة اليقين مثلًا، و إنّما مقتضاه حجّيّة قاعدة اليقين، و جعل قاعدة المقتضی و المانع فرداً عنائياً لها مع بيان: أنّ قاعدة المقتضی تنطبق علی بعض موارد الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۹

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و حلّ المطلب هو أنّ هذا الدليل الأوّل موقوف على تسليم أصل ظهور دليل الاستصحاب فی الوحدة المطلقة بين المتيقن و المشكوک، فيتصدّى صاحب هذا الدليل لإثبات الوحدة المطلقة مسامحة بعناية لحاظ العلم بمقتضى الشیء علماً بالشیء،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و يتصدّى المحقّق الخراسانی (رحمه الله) لإثبات الوحدة المطلقة مسامحة بالتغافل عن الزمان، بينما نحن لا نسلّم أصل ظهور دليل الاستصحاب فی الوحدة المطلقة بين المتيقّن و المشكوک؛ لأنّ منشأ هذا الظهور: إمّا هو حذف المتعلّق، و يرد عليه: أنّه إن سلّمت دلالة حذف المتعلّق على الوحدة المطلقة فإنّما هی فيما لم يرد فی الكلام القرينة على خلافها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و قد ورد فی الکلام القرینۀ علی ذلک، و هو تطبیقه (علیه السلام) علی الیقین بحدوث الطهارۀ و الشکّ فی بقائها.
- و إمّا هو کلمۀ (النقض) من باب أنّ الشکّ فی الشیء لا معنی لأن یقال: إنّه نقض أو لیس نقضاً للیقین بشیء آخر. و یرد علیه: أنّ ما تقتضیه کلمۀ (النقض) إنّما هی عدّ الشکّ ارتفاعاً للیقین، و ما یقابله من العلم بقاءً للیقین، و هذا ثابت عند الوحدۀ من کلّ الجهات سوی الزمان؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و ذلک لما عرفت سابقاً فی التنبیه الثانی من تنبیهات التفصیل الأوّل من أنّ العرض یکسب فی نظر العرف حدوثاً و بقاءً من حدوث معروضه و بقائه، فإن لم یسلّم بهذا بطل استصحاب الحکم فی کثیر من فروض الشک فی الحکم، و هی الفروض التی یکون فیها الحکم بجمیع أجزائه ثابتاً من أوّل الأمر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- فقد مضی أنّ وجوب الجلوس فی ساعتین مثلًا إذا کانت الساعتان تحدیداً لمقدار الجلوس لا ظرفاً للوجوب، و کان وجوب تمام أجزاء الجلوس ثابتاً من أوّل الأمر فإنّما یمکن استصحاب بقاء وجوب الجلوس باعتبار أنّ الوجوب یکسب حدوثاً و بقاءً من معروضه، و هو الجلوس، فلو انکر هذا لزم إنکار الاستصحاب فی مثل هذه الموارد، و هذا ما لا یلتزم به القائل بعدم حجّیة الاستصحاب فی الشکّ فی المقتضی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و لو سلّم بما قلناه جرى مثل هذا في المقام، فنقول: إنّ اليقين يكتسب حدوثاً و بقاءً من متعلّقه و هو المتيقن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- الدليل الثانی:
- و هو دعوی أنّ الارتکاز العقلائی فی باب الاستصحاب يختصّ بموارد إحراز المقتضی، و ذلک يوجب بأحد تقريبين تخصيص الحجّيّة الشرعية بموارد إحراز المقتضی.

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- التقريب الأوّل: دعوى أنّ دليل الاستصحاب و هو قوله: «لا ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشکّ» لو لا الارتكاز لما كان له إطلاق لغير مورده؛ لاحتمال كون اللام للعهد، و كونه إشارة إلى اليقين بالوضوء، فنحن إنّما نتعدّى من موردِه إلى سائر الموارد بارتكاز عدم الفرق، و هذا التعدّى مختص بالموارد المشابهة لمورد الحديث، و هى موارد إحراز المقتضى،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص ۲۳۰

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- فإنّ مورد الحديث هو مورد قد أُحرز المقتضی فيه، و احتمال الفرق بين موارد إحراز المقتضی و غيرها وارد، و الارتكاز العقلائی الموجب للتعدّی عن المورد كان مخصوصاً بالأوّل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و الجواب بعد فرض تسليم عدم تماميّة الإطلاق اللفظي فی الحديث فی نفسه لاحتمال العهد فی اللام: أنّ التعدّی إلی غير المورد لم يكن بملاک مجرّد القطع بعدم الفرق من قبيل القياس المقطوع العلّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- بل کان بملاک أنّ الارتکاز العرفی أسقط قید المورد و هو الوضوء، فکأنّه غیر مذکور، فتکوّن الإطلاق اللفظی من قبیل ما لو حکم الشارع بانفعال الماء القلیل الموضوع أمام باب المسجد الفلانی، فالعرف هنا یُلغی قید وضعه علی باب المسجد، و یحمله علی المثالیة فی حین أنّه لا یُلغی قید القلّة مثلًا، فیتم الإطلاق اللفظی فی الکلام من ناحیة القید الملَغی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- نعم، بعد أن الغی فی ما نحن فیه قید الوضوء یبقی احتمال دخل جزء تحلیلی من ذلک القید و هو إحراز المقتضی، لکن ذاک القید بعد إلغائه بحسب الارتکاز لیس جزؤه التحلیلی صالحاً للبیانیة و التقیید، و إذا انعقد الإطلاق اللفظی فقد ثبتت حجّیّة الاستصحاب حتّی فی موارد الشکّ فی المقتضی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- التقريب الثانی: دعوی أنّه حتّی لو سلّمنا الإطلاق اللفظی بفرض اللام للجنس مثلًا يكون الارتكاز صارفاً للكلام إلی خصوص موارد إحراز المقتضی؛ و ذلک لأنّه إذا كان فی مورد الكلام الصادر عن الشارع ارتكاز عقلائی كان ذلک سبباً فی انصراف ذاک الكلام إلی حدود ذلک الارتكاز. و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ الاستصحاب ارتكازیّ، و الارتكاز مختصّ بفرض إحراز المقتضی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و الجواب: منع الصغری، بمعنی: أنّ ارتکازیّة الاستصحاب و ان صحّت ببعض المعانی لکنّها لیست ارتکازاً مرکّزاً و واضحاً بحیث یصبح کالعهد، و یجلب النظر، و یصرف الکلام إلیه، و لا هو محدّد بشکل واضح، و إنّما هو ارتکاز ذو مراتب باختلاف الموارد من ناحیة الشکّ فی المقتضی أو إحرازه أو غیر ذلک، و لیس هنا تفاوت کبیر دفعی بین بعض مراتبه دون بعض،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- فبما أنّ هذا الارتکاز ضعیف و تحدیده- أیضاً- ضعیف فهو غیر قادر علی صرف الکلام إلی مقدار مرتکز محدّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۱

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- الدليل الثالث:
- و هو عمدة الأدلّة تاريخياً، فإنّه الـذی اعتمـد عليـه الشـيخ الأعظم (قدس سره) ناسـباً لـه إلـی المحقّـق آقـا حسـين الخوانساری (رحمه الله) ، و يمكن تحليله الی مقدمتين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- المقدمة الاولی: أنّ النقض و إن أضيف فی الحديث إلی اليقين لكنّه بحسب الواقع مضاف الی المتيقّن.
- المقدمة الثانية: أنّه لا يصحّ إسناد النقض إلی المتيقّن إلّا مع فرض إحراز المقتضی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و نحن نؤجّل الاستدلال علی المقدّمة الاولی مع مناقشتها و نبدأ ببسط الکلام فی المقدمة الثانیة، فنقول: إنّ الذی اعتمد علیه الشیخ الأعظم (قدس سره) فی إثبات المقدّمة الثانیة هو أنّ النقض یکون فی مقابل الإبرام، و لا یصدق بحسب ما له من المعنی الحقیقی إلّا إذا فرض وجود هیئة اتّصالیة تقطع، فیقال مثلًا: (نقضت الحبل) أی: قطّعته،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و بما أنّه ليس المفروض فی المقام هيئة اتّصالية بين المتيقّن و المشكوک فلا يصدق النقض حقيقة، و إنّما يجب أن يكون استعماله مجازاً، و الاستعمال المجازی يحتاج إلى علاقة، و علاقته فی المقام هی وجود المقتضی و استمراره الذی يعدّ بالمسامحة وجوداً للمقتضی او استمراراً له، فيصحّ إسناد النقض بمناسبة هذا الاستمرار، إذن فلا تثبت حجّيّة الاستصحاب عند الشکّ فی المقتضی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و يرد عليه: أنّ النقض- كما ذكر- يكون فی مقابل الإبرام، و الإبرام مصدر ثان للبرم بمعنی الفتل، و الإبرام هو إجادة البرم و إحكامه، و النقض يعنی حلّ البرم، فقد يسند إلی الهيئة البرميّة فيقال مثلًا: نقضت البرم الموجود فی الحبل، و قد يسند إلی ما يدلّ علی ذات الشیء بما هو متّصف بالهيئة البرميّة ككلمة (الحبل) فإنّها تدلّ علی الخيوط المفتولة بما هی مفتولة، فيقال: نقضت الحبل،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و علی کلّ حال فالمصحّح لإسناد النقض هو الهيئة البرميّة لا الهيئة الاتّصالية، و غاية ما نصنعه عند فرض استمرار المقتضی استمراراً بالمسامحة للمقتضی هی تصحيح الهيئة الاتّصالية بالمسامحة، و ليس المصحّح لاستعمال كلمة (النقض) الهيئة الاتّصالية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و الظاهر: أنّ النقض ليس مطلق حلّ الفتل، و إنّما معناه: حلّه بشدّة، فنقض الحبل يعطى بحسب معناه الحقيقی الحلّ الشديد للحبل، و يستعمل مجازاً فی مطلق الرفع، أی: سواء كان رفعاً للهيئة البرميّة او الاتّصالية أو أی شیء آخر إذا اريد تطعيم الرفع بالشدّة و القوّة، و يكون فرض الشدّة هو العلاقة بين المعنى الحقيقی للنقض و المعنى المجازی له،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۲

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و يكون تطعيم‌الرفع بالشدّة و القوة حتّى يعبّر عنه بالنقض بمناسبات شتّى من قبيل قوّة المرفوع، فيقال مثلًا: (نقضت الحبل من مكانه) إذا كان ملصقاً بالمكان، و لا يقال: (نقضت الحجر من مكانه) إذا كان موضوعاً فی مكان فيرفع،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۳

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- أو إرادة تفهيم أنّ الرفع كان رفعاً كاملًا للشيء و إلى أقصى حدّ مثلًا كما يقال: نقضت الشبهة، فإنّ الشبهة و هی المرفوع ليس فيها قوّة و استحكام، بل فيها مفهوم الضعف، و لكن مع ذلک يقال نقضت الشبهة لقصد تفهيم دحضها و رفعها تماماً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۳

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و لعل مناسبة التطعيم بالقوّة و الشدّة فی المقام و التعبير بالنقض و النكتة البلاغية فی ذلک هی: أنّه اريد إبراز فظاعة رفع اليد عن اليقين بالشک أو المتيقّن بالمشكوک، فعبّر بالنقض الذی يفيد معنی الشدّة فی الرفع؛ لكونه أبلغ فی إبراز فظاعة هذا الرفع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۳

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۳۳

النقض

وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّما يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ لَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ

النحل : ٩٢

النقض

- هذا نهي من اللَّه تعالى للمكلفين ان يكونوا «كَالَّتی نَقَضَتْ غَزْلَها منْ بَعْد قُوَّة أَنْكاثاً» فواحد الانكاث نكثَ، و كل شیء نقضَ بعدَ الفتل فهو أنكاث: حبلًا كان او غزلًا، يقال منه: نكث فلان الحبل ينكثه نكثاً، و الحبل منتكث إذا انتقضت قواه.

التبيان فی تفسير القرآن، ج۶، ص: ۴۲۱

النقض

- قوله تعالي: «وَ لا تَكُونُوا كَالَّتى نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً» إلى آخر الآيةَ، النقض و يقابلهَ الإبرامَ إفسَاد ما أحكم من حبل أو غزل بالفتل فنقض الشيء المبرم كحل الشيء المعقود، و النكث النقض، قال فى المجمع،: و كل شيء نقض بعد الفتل فهو أنكاث حبلا كان أو غزلا، و الدخل بفتحتين فى الأصل كل ما دخل الشيء و ليس منه، و يكنى به عن الدغل و الخدعة و الخيانة، كما قيل: و أربى أفعل من الربا و هو الزيادة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١٢، ص: ٣٣٥

النقض

- و قوله: «وَ لا تَكُونُوا كَالَّتى نَقَضَتْ غَزْلَها مـن بَعْـد قُـوَّةٍ أَنْكاثاً» في معنى التفسيرَ لقوله فى الآية السـابقة: «وَ لاَ تَتَّخِذُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها» و هو تمثيل بمـرأة تغـزل الغزل بقوة ثم تعود فتنقَضَ ما أتعبت نفسها فيه و غزلتـه من بعد قوة و تجعله أنكاثا لا فتل فيه و لا إبرام.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١٢، ص: ٣٣٥

النقض

- و نقل عن الكلبى أنها امرأة حمقاء من قريش كانت تغزل مع جواريها إلى انتصاف النهار ثم تأمرهن أن ينقضن ما غزلن و لا يزال ذلک دأبها و اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، و كانت تسمى خرقاء مكة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۲، ص: ۳۳۵